

E

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1995/58  
30 January 1995  
ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحرريات الأساسية  
في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة  
إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من  
البلدان والأقاليم التابعة

حالة حقوق الإنسان في السودان

تقرير مقدم من المقرر الخاص، السيد غاسبار بيرو، وفقاً  
لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٤

### المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٦ - ١	مقدمة .....
٤	٥٥ - ٧	أولاً - انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها .....
٤	٤٨ - ٧	ألف- شمال السودان .....
١٥	٥١ - ٤٩	باء- الحوادث المتعلقة بتوزيع مواد الإغاثة التي يتحمل مسؤوليتها جميع أطراف النزاع والتي تشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الإنساني الدولي .....
١٥	٥٥ - ٥٢	جيم- مسائل محددة أُبلغت إلى المقرر الخاص وتعتبر رهيبة من حيث انتهاك حقوق الإنسان للأشخاص المعنيين .....
١٦	٦٣ - ٥٦	ثانياً- الاستنتاجات والتوصيات .....
١٦	٦٢ - ٥٦	ألف- الاستنتاجات .....
١٨	٦٣	باء- التوصيات .....

## مقدمة

- ١- هذا التقرير هو الثاني الذي يقدمه المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان (انظر أيضاً E/CN.4/1994/48) ورابع جميع التقارير التي قدمها المقرر الخاص، بما فيها التقريران المؤقتان اللذان قدمهما إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين في عام ١٩٩٣ (A/48/601) وفي دورتها التاسعة والأربعين في عام ١٩٩٤ (A/49/539).

- ٢- ويشكل هذا التقرير وصفاً موضوعياً اضافياً لحالة حقوق الإنسان في السودان، ويتعين قراءته بالاقتران مع التقرير المؤقت الذي قدمه المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (A/49/539). ولهذا الغرض، طلب المقرر الخاص إلى الأمانة أن تعد نسخاً من تقريره المؤقت لتكون في متناول لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين.

- ٣- ورغم توفر نسخ من التقرير المؤقت، يود المقرر الخاص أن يوجز المواضيع التي عولجت فيه. فبالإضافة إلى تقديم وصف مستكملاً لولايته وعرض تفاصيل الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص في السنة الماضية، فإن التقرير المؤقت يتناول انتهاكات حقوق الإنسان التالية المبلغ عنها: <sup>١</sup> فيما يتعلق بشمال السودان، تقارير عن الإعدام بلا محاكمة والإعدام بإجراءات موجزة، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، والاعتقال والاحتجاز بصورة تعسفية، وتجاوز قواعد الإجراءات القانونية؛ <sup>٢</sup> وفي سياق الحرب في جنوب السودان، تقارير عن القصف العشوائي للأهداف المدنية، بما في ذلك معسكرات المشردين، والഫطائع التي ارتكبها جميع أطراف النزاع ضد المدنيين، وحالة القصر غير المصحوبين، والحوادث المتعلقة بتوزيع مواد الإغاثة، ومشكلة الألغام البرية، ومسألة إعادة سكان الجنوب إلى ديارهم الأصلية. وبناءً على المعلومات الواردة في تقريره المؤقت، استخلص المقرر الخاص استنتاجات وقدم توصيات تدعمها معلومات وردت لاحقاً، ويتضمن الفصل الثاني أدناه في هذا التقرير تلك الاستنتاجات والتوصيات مستكملاً.

- ٤- وفيما يتعلق بإطار القانوني الذي اضطلع فيه المقرر الخاص بولايته، ونظر في المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، وقيم امتثال السودان للالتزاماته الدولية، حدد المقرر الخاص الالتزامات الناشئة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وقد وصف المقرر الخاص هذه الالتزامات مؤخراً في تقريره المؤقت الذي قدمه إلى الجمعية العامة (A/49/539)، الفقرات ١٤-١٦.

- ٥- وبعد أن ناقشت الجمعية العامة حالة حقوق الإنسان في السودان، اتخذت القرار ١٩٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي يحيط المقرر الخاص علماً به.

- ٦- وقد انتهى المقرر الخاص من وضع هذا التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في جنيف بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

## أولاً - انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها

### ألف - شمال السودان

- كما ذكر أعلاه، تناول المقرر الخاص بالتفصيل في تقريره المؤقت المزاعم المتعلقة بحالات القتل خارج نطاق القضاء والإعدام بلا محاكمة، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، والاعتقال والاحتجاز بصورة تعسفية، وغياب الإجراءات القانونية الواجب اتباعها (A/49/539، الفقرات ٢٠-٣٤).

### ١- أحكام تشريع العقوبات غير المنسجمة مع قواعد القانون الدولي

- لم يتلق المقرر الخاص أي اتصال بشأن قيام الحكومة بأية مبادرة لتحقيق الانسجام بين القانون الدولي وبين أجزاء التشريع السوداني التي اعتبرها المقرر الخاص في السابق غير منسجمة مع أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة والتي يعتبر السودان طرفا فيها. وقد ذكرت في هذا الصدد ثلاثة أجزاء رئيسية من التشريع السوداني هي: ١°، ١١ مادة من القانون الجنائي لعام ١٩٩١؛ ٢°، النصوص المتعلقة بحالة الأطفال؛ ٣°، القواعد القانونية المتصلة بالوضع المدني للمرأة.

- ولا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى جملة أمور منها أن لجنة حقوق الإنسان قد دعت في قرارها المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ والمعنون "حالة حقوق الإنسان في السودان"، حكومة السودان إلى الامتثال لصكوك حقوق الإنسان الدولية التي تنطبق عليها وجعل تشريعاتها الوطنية متنسقة مع الصكوك التي يعتبر السودان طرفا فيها. وعلاوة على ذلك، دعت اللجنة السودان إلى ضمان تمتع جميع الأفراد الذين يعيشون على أراضيه ويخضعون لولايته، بمن فيهم أعضاء كافة المجموعات الدينية والعرقية، بمتعا كاملا بالحقوق المعترف بها في الصكوك ذات الصلة.

### ٢- الرق والعبودية وتجارة الرقيق والسخرة والأعراف والممارسات المشابهة

- تنص المادة ١ من اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ على أنه:

"من المتفق عليه أن يستخدم في هذه الاتفاقية التعريفان التاليان:

١° "الرق" هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها؛

٢° "تجارة الرقيق" تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلی عنه للغير على قصد تحويله إلى رفيق؛ وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغيه أو مبادلته وجميع أفعال التخلی، بيعاً أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته؛ وكذلك، عموماً، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم".

أما المادة ١ من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ فقد نصت على جملة أمور منها:

"تحتخد كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجيا وبالسرعة الممكنة إلى إبطال الأعراف والممارسات التالية أو هجرها، حيّثما استمر وجودها، وسواء شملها أم لم يشملها تعريف "الرق". الوارد في المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة في جنيف يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦:

....

(ب) القناة، ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، بدون أن يملك حرية تغيير وضعه;

....

(د) أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الآبوبين أو كليهما، أو للوصي، بتسلیم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله".

وتنص المادة ٧(ج) من الوثيقة ذاتها على ما يلي:

"ويعني مصطلح "تجارة الرقيق" ويشمل، جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلّي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق؛ وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلّي، بيعاً أو مبادلة، عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموماً، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم أياً كانت وسيلة النقل المستخدمة".

يُعرَّف القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١ الجرائم بأنها: الاستدرج (المادة ١٦١)، والخطف (المادة ١٦٢)، والسخرة (المادة ١٦٣)، والاحتجاز غير المشروع (المادة ١٦٤)، والاعتقال غير المشروع (المادة ١٦٥).

١١- إن ايراد النصوص أعلاه ضروري لأن حكومة السودان رفضت مباشرة أية إشارة إلى هذه المسائل والممارسات بوصفها "غير موجودة" بالسودان. أما الحالات التي ورد وصفها في التقرير السابق الذي قدمه المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان E/CN.4/1994/48، الفقرات ٦٣-٦٥ و٨٦-٨٠، وحالات استدرج الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم الواردة في هذا التقرير فتتطلب من المقرر الخاص أن يذكر من جديد أن ظاهرة الرق والممارسات المشابهة له، وفقاً لتعريف الرق في الصكوك المقتبس منها أعلاه والتي يعتبر السودان طرفاً فيها، موجودة في السودان. ولذلك فإن المقرر الخاص قلق بالغ القلق إزاء عدم الاهتمام بتاتاً حتى الآن من جانب السلطات السودانية المختصة بالتحقيق في الحالات التي عرضت عليها في بعض السنوات الماضية.

لا من خلال تقارير المقرر الخاص فحسب بل أيضاً من خلال تقارير صادرة عن مجموعة واسعة من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعالج هذه المسألة.

### ٣ - حرية الوجودان

١٤- أما الاعتداءات على حرية الوجودان وانتهاكاتها فقد ورد وصفها بشيء من التفصيل في التقرير السابق الذي قدمه المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1994/48)، الفقرات ٦٦-٨٠. ومنذ تقديم ذلك التقرير، لم ينته إلى علم المقرر الخاص أي شيء عن اخضاع أية حالة من الحالات التي ورد وصفها فيه موضع التحقيق من جانب السلطات المختصة السودانية. وبالاستناد إلى كل التقارير التي وردت إلى المقرر الخاص وإلى المعلومات التي جمعها هو في شكل شهادات خلال الفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ حتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، لا بد للمقرر الخاص من القول، وهو يشعر بالأسف البالغ، إن الحالة التي ورد وصفها في تقريره لعام ١٩٩٤ المقدم إلى اللجنة لم تتغير. وفي الفترة قيد النظر، لم تبق حالة المسيحيين وغيرهم من معتنقين معتقدات أفريقية تقليدية في جميع أنحاء السودان على ما هي عليه من صعوبة خاصة فحسب بل إن أفراد هذه الجماعات وأفراد المذاهب الإسلامية التقليدية السودانية أُخضعوا لمخايبقات متكررة من جانب قوات الأمن السودانية وذلك على النحو الذي ورد وصفه في التقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص (A/49/539)، الفقرة ٣٠).

١٥- وخلال صيف عام ١٩٩٤، وردت تقارير من مصادر مستقلة متعددة تفيد بأن أحكام المادة ١٢٦ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١ المتعلقة بجريمة الردة تطبق في الممارسة العملية. ويذكر أنه في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، أصدرت محكمة في واد الميداني حكماً على مواطنين اثنين متهمين بالردة يقضى بجلدهما وصلبهما. وذكر أن عبد الله يوسف (البالغ ٦٥ سنة من العمر) قد جلد أربع جلدات قبل أن ينهار، بينما ذكر أن محمد محمد (البالغ ٤٣ سنة من العمر) جلد مائة جلدة وهو عدد الجلدات الكامل الذي نص عليه قرار المحكمة. ويذكر أن الحكومة أصدرت أمراً بوقف تنفيذ حكم الصلب. وذكر كذلك أن الشخصين المدنيين كانوا هما وعشيرتهما التي لا يقل عددها عن ١٠٠ شخص قد تركوا الإسلام واعتنقوا المسيحية علينا في أوائل السبعينيات.

١٦- وذكر أيضاً أن حكماً بالإعدام قد صدر في نيسان/أبريل ١٩٩٤ على سلفاتوري علي أحمد، وهو ضابط سابق في الجيش، ولكن الحكم لم ينفذ. وبعد إبلاغ وزير العدل والمدعي العام، أطلق سراح علي أحمد وقيل إنه غادر البلاد. ويرى المقرر الخاص أن هذه الحالة تظهر نجاح الحكومة المركزية في التخفيف من تجاوزات السلطات المحلية، وهو يرجح بذلك، إلا أنه ينبغي أن يلاحظ أن عام ١٩٩٢ شهد، وفقاً لمصادر الكنيسة، ما يزيد عن ٢٠٠ حالة اعتناق للمسيحية في شمال السودان. وفي ضوء القوانين السارية والظروف السائدة، يتحمل أن يخضع جميع هؤلاء الأفراد على ما يبدو لعقوبة الإعدام بسبب جريمة الردة وفقاً لأحكام المادة ١٢٦ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١.

١٧- وفي هذا الصدد، لاحظ المقرر الخاص انعقاد المؤتمر الدولي الثاني للحوار بين الأديان في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ في الخرطوم. وجاء في أحد أعداد تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ من الصحيفة السودانية الحكومية سوداناؤ (Sudanow) ما يلي:

"ألفي الرئيس البشير في خطاب القاء في الجلسة الختامية للمؤتمر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر قانون التبشير لعام ١٩٦٢ الذي يقييد الأنشطة المسيحية في بعض أجزاء السودان، وتعهد بتقديم كل مساعدة ممكنة لجمعية الحوار بين الأديان التي تسعى إلى تشجيع الانسجام الديني، والتعايش السلمي، وحرية العبادة، والعدالة بين مختلف أديان البلاد".

وهذا الإلغاء لقانون التبشير لعام ١٩٦٢ يستأهل الترحيب به. غير أن المقرر الخاص يلاحظ أنه، وفقاً لمراقبين مستقلين، يجري النظر حالياً في وضع تشريع جديد في الخرطوم الغرض منه الحلول محل قانون التبشير لعام ١٩٦٢.

#### ٤- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

١٦- كانت الأحزاب السياسية، والنقابات المستقلة، ومجموعة واسعة من الرابطات المدنية لهن مختلفه ولبنات من المواطنين لا تزال محظورة في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ حتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ولدى انجاز هذا التقرير، كانت الصحافة المستقلة لا تزال غير موجودة في السودان. وتتخضع وسائل الإعلام للسيطرة التامة من قبل حكومة السودان.

١٧- ومنذ حزيران/يونيه ١٩٨٩، كانت محاولات الطلاب إنشاء جمعياتهم واتحاداتهم المستقلة وتنظيم احتجاجات سلمية ضد سياسة حكومة السودان في مجال التعليم، في الحرث الجامعي في الخرطوم أو خارجها، تواجه على الفور بالقمع الشديد من جانب قوات الأمن الحكومية. وكما جاء في التقرير المؤقت الذي قدمه المقرر الخاص (A/49/539، الفقرة ٣٤)، تعرض طلاب المدارس الثانوية والجامعات للاعتقال والتعذيب في أماكن الاحتجاز التي تديرها أجهزة الأمن أو في مراكز احتجاز سرية تسمى "بيوت الأشباح".

١٨- وتنتهي الحرية الأكاديمية بصفة مستمرة منذ عام ١٩٨٩. وكانت الجامعات في السودان عادة مؤسسات قائمة بذاتها وتدار بصفة مستقلة. غير أن السنوات القليلة الماضية شهدت انتهاكات خطيرة لهذا التقليد وذلك بناءً على تعليمات صادرة عن سلطات الدولة، ومن هذه الانتهاكات إغلاق أبواب جامعة الخرطوم بضع مرات في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢، وذلك بعد قيام قوات الأمن باحتلال حرمها لوضع حد للتظاهرات السلمية التي كان يقوم بها الطلاب. وفي أثناء الاشتباكات مع هذه القوات في عام ١٩٩١، قتل طالبان (هما الآنسة عطية أحمد أبو عقيلة وسلام محمد أبو بكر)، كما جرح كثيرون من الطلاب على يد قوات الأمن. واستمرت هذه الحالة متواترة بعد عام ١٩٩٢. وقد أُجبر كثيرون من العلماء السودانيين البارزين إما على السكوت أو الهجرة إلى خارج البلاد. وأدى إدخال اللغة العربية بوصفها اللغة الوحيدة للتدریس أيضاً إلى مشاكل خطيرة؛ ويلاحظ أن هذا الإجراء لم يعقبه توفير أعداد كافية من الكتب الدراسية باللغة العربية.

١٩- وتجاهل سلطات الدولة استقلال السلطة القضائية تجاهلاً تاماً. ووفقاً لشهادات أدلّى بها فنيون يعملون في القضاء أمام المقرر الخاص في عام ١٩٩٤، فإن القرارات الإدارية لا يمكن الطعن فيها. فالقضاة يطردون ويعينون لاعتبارات سياسية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يذكر أيضاً أن قرابة ٧٠٠ موظف مدني قد طردوا أو أحيلوا على التقاعد منذ حزيران/يونيه ١٩٨٩، ومن بين هؤلاء قضاة مدربون تدريباً جيداً ولديهم تجربة غنية، وذلك وفقاً لمصادر مستقلة.

-٢٠- وقد أبلغ عن حالة جديدة من حالات التدخل في شؤون السلطة القضائية وهي توقيف محاميين معروفيين من الخرطوم هما مصطفى عبد القادر وعلي محمود حسنين اللذان تعرضا للتحقيق وفتشت مكاتبهما بما في ذلك وثائقهما الخاصة. وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أجرت قوات الأمن عمليات تفتيش لمنزليهما. وقد تمت عمليات التفتيش هذه بدون مذكرة تفتيش صادرة عن جهة مختصة. وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر، طلب إلى هذين المحامين الحضور إلى مكاتب جهاز الأمن حيث أجبرا، على ما ذكر، على الوقف إلى حائط ورفع أيديهما، وأخضعا للتحقيق الذي استغرق بضع ساعات. وفي أثناء التحقيق، تعرضوا لمضايقات لفظية وأُسيئت معاملتهم. ولدى اطلاق سراحهما في الساعة السادسة صباحا، أمر السيد عبد القادر والسيد حسنين بالعودة إلى مكاتب جهاز الأمن في اليوم التالي. ولا بد أن يذكر أن هذين القانونيين كانوا محاميا الدفاع في القضية التي وصفها المقرر الخاص في تقريره المؤقت (A/49/539) الفقرة ٢٦) الذي يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة.

## ٥ - حقوق الطفل

### لمحة عامة (أ)

-٢١- وكان المقرر الخاص قد اهتم اهتماما كبيرا في تقريره السابق المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان E/CN.4/1994/48)، الفقرات ٨٦-١٠١) بانتهاكات حقوق الطفل وسوء معاملته في السودان. ولاحظ أن الانتهاكات وسوء المعاملة في شمالي البلاد تقع في معظمها بمعرفة الأجهزة المختصة في حكومة السودان أو حتى بمبادرة وتوجيه من هذه الأجهزة. أما في الجنوب، فإن جميع أطراف النزاع مسؤولة في هذا الصدد.

-٢٢- ومن المؤسف أن الحالة التي ورد وصفها في التقرير السابق والاستنتاجات التي استخلصت بشأنها يتعمّن تعديلها بناء على التقارير والمعلومات الجديدة المنفصلة التي وردت من مصادر متعددة وتفيد بأن حالة الأطفال في السودان، لا سيما الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع، أصبحت في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ أسوأ مما كانت عليه من قبل.

-٢٣- ويود المقرر الخاص أن يؤكد من جديد أن وكلاء الدولة والمنظمات العاملة في إطار سلطتها لا يحترمون أحكام المادة ١-٣ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩. وتنص المادة ١-٣ على ما يلي: "في جميع الاجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى". وبالاضافة إلى ذلك، تنتهي أحكام الاتفاقية المتعلقة بمبدأ عدم التمييز (المادة ٢)، وحق الطفل في الحفاظ على هويته (المادتان ٨ و ٣٠)، وحضر فصل الطفل عن والديه على كره منه (المادة ١-٩)، والحق في الحرية (المادتان ٣٧ و ٤٠)، كما تنتهي الأحكام التي تقتضي من الدولة توفير الضمانات الازمة لحماية حقوق الطفل (مثل المواد ١٩ و ٢١-١٢ و ٢٠). وقد ثبت تماما أساس الشعور بالقلق إزاء المواد ٣٥ و ٣٨ و ٣٩ من الاتفاقية والتي تتعلق باستدرج الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم، وبحالة الأطفال في النزاعات المسلحة. وإن أطفال المشردين الذين يعيشون في الشمال والأطفال الذين يعيشون في مناطق النزاع في وسط السودان وجنوبه ما زالوا الأكثر تعرضا لسوء المعاملة والانتهاكات لحقوقهم. غالبية هؤلاء الأطفال ينتمون إلى أقليات إثنية وعرقية ودينية. أما التقارير الواردة والمعلومات المعززة لها التي جمعها المقرر الخاص من الشهود فتؤدي إلى الاستنتاج بأن حكومة

السودان لا تغلق عيونها عن هذه الممارسات فحسب بل هي تشارك مباشرة في معظم الحالات في الانتهاكات وسوء المعاملة المتعلقة بالأطفال.

٤٢- وكان تقدير المقرر الخاص واقعياً في تقريره السابق بأن مئات من الآلاف يمكن أن يعيشوا في حالة عدم الأمان في مناطق النزاع، وفي مواجهة خطر الاستدراج، أو المعاناة من صدمة نفسية دائمة، أو الانفصال عن أسرهم أو العيش في ظروف غير ملائمة في جميع أنحاء البلاد (E/CN.4/1994/48، الفقرة ٦٢). وكما جاء في الفقرة ٦٢ من التقرير المؤقت الذي قدمه المقرر الخاص إلى الجمعية العامة (A/49/539)، فإن عدد الأطفال الذين تأثروا بالحرب في جنوب السودان وحده لا يقل عن ٥٠٠ ٠٠٠ طفل، وفقاً لبيانات منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٤٥- ووجهت وزارة العدل رسالة إلى المقرر الخاص مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ تتضمن نسخة من التقرير النهائي والتوصيات التي وضعتها الحلقة الدراسية المعنية بحقوق الطفل التينظمها المجلس الأعلى لرعاية الأطفال بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (الخرطوم، ٢٠-١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣). وأوصى هذا التقرير بجملة أمور منها أنه "ينبغي استعراض التشريع المتعلق بالأطفال وتعديلاته وتحديثه بغية ضمان قدرته على بلوغ الأهداف المحددة في اتفاقية حقوق الطفل". إلا أن مسألة الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع بحد ذاتها لم يتم تناولها، واكتفى التقرير بالإشارة إلى أنه "ينبغي إدخال برامج تربوية ترمي إلى كبح جنوح الأحداث". وتواصل وزارة التخطيط الاجتماعي القيام بدور خاص في تنفيذ مختلف البرامج المشار إليها في التقرير النهائي للحلقة الدراسية. غير أن المقرر الخاص لم يتلق أية معلومات عن أي تعديل للتشريع الوطني المتعلق بحقوق الطفل.

#### (ب) الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع

٤٦- استمر تلقي تقارير تتعلق بتجميع الأطفال من شوارع الخرطوم وغيرها من المدن الرئيسية في شمال السودان. وتأكدت مرة أخرى استنتاجات المقرر الخاص السابقة بأن هؤلاء الأطفال يُنقلون إلى مخيمات خاصة لا يكشف عن وجودها في حالات كثيرة، ويُخضعون لتغيير دينهم ولتوجيهه ايديولوجي. والضحايا هم في الغالب من أطفال الأسر المشردة من الجنوب ومن منطقة جبال النوبة؛ وهم عادة من المسيحيين أو من معتقدات أفريقيا تقليدية. والمعلومات الواردة تؤكد من جديد ممارسة تغيير أسماء هؤلاء الأطفال إلى أسماء عربية.

٤٧- وسبق لحكومة السودان أن اعترفت (انظر E/CN.4/1994/48، الفقرات ٩٤-٩٢) بوجود مخيمات للأطفال في الخرطوم (سوبا ودار البشائر في أم درمان). وكوستي، والجنينة، وأبو دوم، والفاو ودور ديب. ويلاحظ المقرر الخاص أنه يمكن، وقتاً لمصادر مستقلة، وجود ما لا يقل عن ستة مخيمات أخرى تحيطها السلطات بالسرية.

٤٨- وتلقي المقرر الخاص من مصادر موثوقة تقارير مفصلة (تضم أسماء ضحايا وشهود أدلة بشهادات عن تجاربهم) عن الحالة في عام ١٩٩٤ في مخيمات الأطفال التالية:

١٠ أبو دياجنة وعبيد كاتم في دار البشائر في منطقة سوبا؛

٢٠ أبو ركام في شرقى السودان، على بعد نحو ٥٢ كيلومترا عن قرية الفاو الزراعية ونحو ٢١٢ كيلومترا عن الخرطوم؛

٣٠ دورديب الواقع بين كسالا وبور سودان؛

٤٠ الفاو ٢ الواقع على بعد ٣٢ كيلومترا من بلدة الفاو خارج منطقة مشروع رهد الزراعي؛

٥٠ فاروق ٢ للمجاهدين في وادي الميداني.

٦٠ أما إجراء تجميع الأطفال كل ثلاثة أشهر فقد وصفه المقرر الخاص في تقريره السابق في الفقرات المشار إليها في الفقرة ٢٧ أعلاه. ولا بد من الإشارة مرة أخرى إلى أنه بالرغم من أن سجلات المخيمات تتضمن بيانات منهم اسم الطفل وعمره وقبيلته (وانتماه العرقي) ودينه، إلا أن هؤلاء الأطفال في كل هذه المخيمات يسمون رسميًا "أبناء السودان"، وهي العبارة المكتوبة بأحرف عريضة باللون الأحمر على صدور قمصانهم. وينبغي أن يذكر أيضًا أن شعر الرأس يحلق لدى وصول الأطفال إلى هذه المخيمات.

٧٠ وأوضح وزير العدل والمدعي العام للمقرر الخاص في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أن هؤلاء الأطفال يتلقون تدريبًا مهنيا في المخيمات. وبناءً على ما وجده المقرر الخاص بنفسه وما ورده من مصادر موثوقة فإنه يلاحظ أن التدريب في المخيمات المذكورة هو في الواقع على النحو التالي: لا يوجد جدول زمني للتعليم باستثناء الصلوات الإسلامية اليومية الخامسة التي تبدأ في الساعة الرابعة صباحاً وتستمر على فترات حتى منتصف الليل. ويطلب إلى كل طفل تلاوة القرآن بصوت عالٍ وحفظ آيات منه عن ظهر قلب. والتمارين الرياضية المطلوب أداؤها هي نفسها المطلوبة من العسكريين. وفي أثناء هذا التدريب تولى فكرة الشهادة في سبيل الدولة أهمية رئيسية من جانب المدرّبين.

٨٠ والعقوبة على محاولة الهرب شديدة. ففي معظم الحالات التي أُبلغ عنها، يُجبر الطفل بعد إلقاء القبض عليه على الزحف على الأرض عارياً حتى يصاب بالإنهاك وتظهر الخدوش على كل جسده. وبعد ذلك يجلد ما بين ٤٠ و٦٠ جلدة على ظهره، إذ يقوم أربعة رجال برفع هذا الطفل عن الأرض ووجهه ناحيتها، وثم يجلد بقوة على جسده من الظهر حتى الساقين دون التركيز على الردفين، كما يحدث في معظم حالات الجلد التي تأمر بها المحاكم العادمة.

٩٠ ويقوم الموقف الرسمي على القول بأنه لا يجمع وينقل إلى هذه المخيمات إلا الأطفال المشردون الذين لا تعرف أماكن وجود آبائهم. ونجح الأقارب في حالات قليلة في اقتناص أثر أطفالهم عندما أعطت سلطات المخيمات إجازة للأطفال لمدة ١٥ يوماً. ويدرك أن هذه هي إحدى الطرق التي يطلق بها سراح الأطفال الذين يستطيع آباؤهم اقتناص أثرهم. والشهادة التي أدلّى بها إلى المقرر الخاص صبي عمره ١٣ سنة، من قبيلة الدينكا من عويل، كان قد غَيْرَ اسمه إلى اسم عربي، تصف ما حدث له:

"كان والدي قد أدخل إلى مستشفى في الخرطوم في عام ١٩٩٢. وكانت والدتي وأختي معه في المستشفى. أعطتني أمي بعض النقود للذهاب وشراء الطماطم. وعندما وصلت إلى سوق الخرطوم، أمسك بي شخص وقال "هذا واحد منهم". حاولت أن أشرح لهم الأمر ولكن لم يستمع أحد إلى. أريتهم

النقود التي كانت معه ولكن دون جدوى. وأخيراً، وُضعت في شاحنة للشرطة مع أولاد كثيرين آخرين من الزنوج. قضينا سبعة أيام هنا في الخرطوم ونقلنا أخيراً منها فوجدنا أنفسنا في مكان عرفنا فيما بعد أنه الغاو. ضربنا كثيراً في الخرطوم. وعانت من التعذيب نفسه في المخيم، خاصة عندما قبض على في أحد الأيام وأنا أحاول الهرب. ولا أستطيع أن أعبر حقيقة عن سوء المعاملة التي لقيناهما في المخيم. يجري إيقاظنا في الساعة الرابعة صباحاً ونجبر على الذهاب إلى الصلاة. وبعد الصلاة، تبدأ تلاوة من القرآن. ونجبر على المشاركة في مسيرة عسكرية كل يوم. وإذا ارتكب أحد الأطفال خطأ ضرب وعقوبة الباقيون معه. وعندما تمكنت خالي من الوصول إلى المخيم، لم أكن أريد أن أعود إليه ثانية. جميع الأطفال يريدون الخروج منه."

ويذكر أن السلطات المعنية في الخرطوم قد اعترفت، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، للمقرر الخاص بوجود مخيم الغاو، كما اعترفت له بأنها تدرك وجودأطفال كثيرين في ذلك المخيم آباءهم أحياء، بل قام بعضهم بزيارات منتظمة إلى المخيم. وأكدت تلك السلطات للمقرر الخاص في ذلك الحين أن آباء كثيرين طلبوا إلى السلطات **أخذ أطفالهم وإبقاءهم في المخيم**.

-٣٣- والسلطات السودانية المعنية تدرك تماماً الحالة الواردة وصفها أعلاه. ويذكر أن وزارة التخطيط الاجتماعي تدير الآن جميع المخيمات من خلال العاملين الاجتماعيين والمدرسين والمدربين العسكريين التابعين لقوات الدفاع الشعبي ورجال الشرطة التابعين لقوات الشرطة الشعبية المجهزين بأسلحة نارية، على ما يذكر.

-٣٤- وفي ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، بث البرنامج الاعلامي للتلفزيون المستقل في شركة التلفزيون البريطاني (ITN) على القناة الرابعة في المملكة المتحدة تقريراً عن مدرسة لتعليم القرآن في الخرطوم. ورأى المشاهدون، على سبيل المثال، طفلاً يمشي حول ساحة وهو مكبل الساقين بسلسل حديدية كعقوبة له. وصرح مدير المدرسة بأن الضرب ضروري لوضع حد للعب الأطفال لأن هذا اللعب، حسب قوله، ليس جيداً وينافي وقته. دافع مسؤول في وزارة التخطيط الاجتماعي عن هذه الممارسات وقال إنه لا يعتبر الضرب أو التقييد بالسلسل عقوبة قاسية. وكان الأطفال الذين شوهدوا في الغالب من جنوب السودان وغربه.

#### (ج) استدراج الأطفال

-٣٥- بعد زيارة المقرر الخاص إلى السودان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وردت التقارير بصورة مستمرة عن استدراج الأطفال في منطقة جبال النوبة وجنوب السودان. ووفقاً لما ذكره المقرر الخاص في تقريره السابق (٩٥، الفقرة E/CN.4/1994/48)، يسترجع الآباء أو الأقارب أطفالهم في بعض الحالات بعد اتباع إجراءات طويلة وصعبة لدى السلطات، بما فيها مكتب النائب العام. غير أن الأطفال يختفون عن أسرهم إلى الأبد في معظم الحالات.

-٣٦- وفي آب/أغسطس ١٩٩٤، على سبيل المثال، استمع المقرر الخاص إلى شاهد عيان يتحدث عن خطف أربعة أولاد (أحد هم في التاسعة من عمره والآخرون في السابعة) من قرية أبري في منطقة جبال النوبة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. فقد قامت مجموعة من ١١ رجلاً مسلحاً يركبون الجمال بخطف هؤلاء الأولاد في أثناء النهار ومن قرب عين تقع خارج القرية. وقال شاهد العيان إنه ووالد أحد الأولاد حاولا

ملاحقة المجموعة. غير أن هذا الشاهد تخلى عن الملاحقة عندما أُردى الرجل الثاني قتيلاً بالرصاص. ووُجد الآباء في وقت لاحق أن الأولاد كانوا قد نقلوا إلى برامبيتا ولكن السلطات المحلية رفضت التدخل لدى الاتصال بها. وذكر أن ثلاثة من هؤلاء الأطفال قد نقلوا في النهاية إلى الخرطوم، بينما كان الرابع لا يزال في برامبيتا في نهاية عام ١٩٩٢. وذكر شاهد العيان أن السكان المحليين يعلمون عن حالات مماثلة في لقاوة وديلامي.

-٣٧- ويرى المقرر الخاص أن موقف حكومة السودان السلبي أساساً إزاء هذه الحالات هو موقف غير مقبول. ولا يوجد الآن أي شك في أن السلطات تدرك هذه الممارسات. وبما أن حكومة السودان موقعة على اتفاقية حقوق الطفل، فهي ملزمة باتباع سياسة نشطة لتوفير الظروف التي يكون الاعتبار الرئيسي فيها "مصلحة الطفل الفضلي" لأطفال السودان بغض النظر عن انتتمائهم الإثني أو العرقي أو الديني، وذلك امتناعاً للمادة ١-٣ من الاتفاقية. غير أن الحقائق تكشف عن واقع يتناقض تماماً مع هذا الالتزام في أجزاء عديدة من السودان.

(د) وضع القصر في القانون الجنائي لعام ١٩٩١، مع إيلاء اعتبار خاص للعقوبات القانونية بما فيها عقوبة الاعدام

-٣٨- كما ذكر في الفصل المتعلق بأحكام قوانين العقوبات غير المتسمحة مع الصكوك الدولية التي يعتبر السودان طرفاً فيها، فإن المقرر الخاص لا يعلم عن أي تغيير في هذا الصدد. ووفقاً للمادة ٢٧(٢) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١، فإنه لا يزال من الممكن إصدار حكم الاعدام على قاصر دون الثامنة عشرة من عمره في بعض الحالات المنصوص عليها في هذا القانون نفسه.

(ه) بيع الأطفال أو الاتجار بهم

-٣٩- لا يعلم المقرر الخاص كذلك عن أي إجراء اتخذته حكومة السودان للتحقيق في حالات بيع الأطفال أو الاتجار بهم التي انتهت إلى علمها لا من خلال تقارير المقرر الخاص السابقة فحسب بل أيضاً من خلال منظمات غير حكومية دولية متنوعة ترصد حالة حقوق الإنسان في السودان أو بالفعل عن طريق مواطنين سودانيين فرادى. ويتعين التأكيد بأن سلبية حكومة السودان في هذا الصدد غير مقبولة أيضاً، في ضوء التزامات السودان بموجب القانون الدولي.

(و) حق الطفل في الحصول على هوية وعلى التعليم

-٤٠- كما ذكر أعلاه (الفقرتان ٢٦ و٣٢)، أن ممارسة التغيير القسري لأسماء الأطفال الذين يرسلون إلى مخيمات خاصة استمرت على حالها في عام ١٩٩٤. وينطبق القول نفسه على الأطفال المستدرجين أو أولئك الذين أخضعوا للبيع أو الاتجار بهم.

-٤١- وفي الوقت ذاته، ليس لدى المقرر الخاص أية معلومات تفيد بأن وزارة التربية استعرضت ممارسة اجبار الآباء الذين درس أبناؤهم بالإنكليزية على توقيع تعهد بعدم المطالبة بحق الطفل في الجلوس لامتحان وزارة التربية في السودان (انظر: E/CN.4/1994/48، الفقرة ١٠٠).

### (ز) الأطفال في مناطق النزاع

٤٢- تناول المقرر الخاص هذه المسألة بالتفصيل في تقريره المؤقت الذي قدمه الى الجمعية العامة A/49/539، الفقرات ٦٢-٦٨.

#### ٦- حقوق المرأة

٤٣- لم يتلق المقرر الخاص أية معلومات عن إجراء أي تعديل للوضع القانوني للمرأة في السودان، الذي كان موضع تحليل في تقريره السابق الى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1994/48). ونتيجة لذلك، فإن المقرر الخاص يؤكد استنتاجه السابق بأن التفريق بين الرجل والمرأة في المسائل المتعلقة بالأهلية المدنية، مثل القدرة الكاملة على الادلاء بالشهادة، يشكل انتهاكاً للمساواة بين الرجل والمرأة. وهذا مبدأ أساسي من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة (E/CN.4/1994/48، الفقرة ١٠٤). ولا يعلم المقرر الخاص عن أي عمل تحضيري يشير الى أن السودان مستعد للانضمام الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، وهو ما كان المقرر الخاص قد أوصى به في تقريره السابق (E/CN.4/1994/48، الفقرة ١٣٣)). وخلافاً لذلك، تشير جميع التقارير الواردة الى أن تكثيف شاطئ قوات الشرطة الشعبية يترك اثرا سلبيا بصورة رئيسية على المشردات الجنوبيات اللواتي يعشن في الخرطوم أو في المخيمات المحيطة بها، ويبدو أن المضايقة الموازية لذلك متزايدة للمرأة التي تعتبر "غير محترمة في ملبسها أو في سلوكها".

٤٤- إن عدد النساء المدانات في الخرطوم لقياهم بتحمير الكحول المحلية أو حيازتها ما زال مرتفعا للغاية. ووفقا لمصادر مستقلة، بلغت نسبة السجينات في الخرطوم من نساء جنوب السودان وغربه ٩٥,١٧ في المائة في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، كان قد حكم على ٨٨,٣ في المائة منها بموجب الباب ٧٩ من القانون الجنائي (الخمر)، وعلى ٣ في المائة منها بتهمة ارتكاب جرائم تتصل بالبابين ٧٧ و ٧٨ (الرشوة) وعلى ٢ في المائة بتهمة ممارسة الدعارة (البابان ١٥٤ و ١٥٥ من القانون). وبلغت نسبة المتزوجات منها نحو ٦٧ في المائة، والأرامل ١٨ في المائة. ويقدر عدد النساء اللواتي يدخلن السجن في السنة نحو ٦٠٠٠ امرأة. وتتفق جميع المعلومات المتاحة للمقرر الخاص بأن السلطات تتجاهل المبادئ الأساسية لحكم القانون في هذه الاجراءات الجنائية، وذلك بغض النظر عن مصدر هذه المعلومات سواءً أكان تقارير مفصلة للغاية تستند الى بحث ميداني شامل، أو شهادات أدلت بها سجينات في سجن أم درمان في أثناء زيارات المقرر الخاص السابقة الى الخرطوم في عام ١٩٩٣، أو أفراداً لديهم معلومات مباشرة عن هذه المسألة. وأما أعضاء قوات الشرطة الشعبية واللحان الشعبية الذين ينظمون في أحياء مختلفة فيعطون حرية كاملة للقيام بتفتيش البيوت في أي وقت وبدون تفويض من المحكمة، واعتقال الناس وجلبهم الى المحاكم، ومصادره السلع. والاجراء المتبوع في المحكمة موجز للغاية ويتألف في الغالب من تسجيل البيانات الشخصية الأساسية والحكم الصادر الذي ينفذ فورا. وإذا استطاع الشخص المدان أن يقدم طلب استئناف للحكم فإن هذا الاستئناف لا يسمع عادة إلا بعد انتصاء فترة السجن. وقد أبلغ موظفون فنيون في السلطة القضائية السودانية المقرر الخاص عن تطور جديد حصل في عام ١٩٩٤، وهو أنه في العديد من الحالات يقوم الأشخاص أنفسهم بعملية تفتيش البيوت والاعتقال واصدار الحكم والاشراف على تنفيذه. وذكر أنه في عدد من هذه الحالات، يبادر القاضي المعين نفسه الى القيام بتفتيش البيت والاعتقال.

٤٥- ووفقاً للتفسير الذي قدم للمقرر الخاص، فإن ذلك نتيجة للسلطات غير المحدودة عملياً الممنوحة لأفراد قوات الشرطة الشعبية والجان الشعبي في المحافظة على "الصحة الأخلاقية" للمجتمع. وفيما يلي نص المادة الخامسة في الفصل الأول من المرسوم الدستوري رقم ١٩٩٣/٧ بعنوان "الحياة العامة والخاصة":

"الحياة العامة وظائف مسؤولة وأمانة وجهاد تؤديه القوات المسلحة وقوات الشرطة والأمن للدفاع عن الوطن وسلامة المجتمع. ويؤديها الموظفون العاملون والعمال لإدارة الأعمال والمعاملات العامة، وللحياة الخاصة كذلك وظائف اجتماعية واقتصادية يؤديها العاملون لصالح المجتمع".

٤٦- وبالنظر إلى العقوبات الشديدة التي ينص عليها التشريع المتعلق بالكحول، يمكن طرح سؤال معقول عن سبب عدم توقف النساء من جنوب السودان وغربه عن العمل في صنع الكحول. وأهم الأسباب اجتماعية واقتصادية: فالمرأة هي العمود الفقري للأسرة المشردة. والمرأة تعد الطعام وفي معظم الحالات التي لا يكون الزوج فيها موجوداً تكسب الدخل لشراء الطعام. وبالنسبة للمشردات من الجنوب، لا يعتبر صنع الكحول جريمة. فهو أيضاً المصدر الوحيد للدخل ويوجد طلب عليه في السوق المفتوحة، بينما تواجه الأشكال الأخرى من الأعمال التجارية الصغيرة قيوداً متزايدة تفرضها السلطات. وليس من الصعب للغاية تصور ما سيحدث عندما يحكم بالسجن على نساء في هذا الوضع. وعلاوة على ذلك، ينبغي للمقرر الخاص أن يؤكد أن المرأة معرضة لأكثر الضغوط إذلاً وأكثر المعاملات مهانة حال تورطها في اجراءات جنائية كتلك الوارد وصفها أعلاه. وتعزز الزيارات اللتان قام بها المقرر الخاص في عام ١٩٩٣ إلى سجن النساء في أم درمان التقارير الكثيرة الواردة من مصادر مستقلة والتي تفيد بأن النساء عادة يواجهن الاغتصاب أثناء احتجاز الشرطة لهن. وفي السجن يعانين من سوء التغذية، والاجبار على اعتناق الإسلام، ومن جميع أشكال الاعتداءات والمضايقات الجسدية.

#### ٧ - حرية التنقل والإقامة

٤٧- لم يبلغ عن أي تغيير بشأن القيود التعسفية المفروضة على حرية تنقل أولئك الذين كانت قوات الأمن قد احتجزتهم (انظر E/CN.4/1994/48، الفقرة ١٠٩). وبالاضافة إلى ذلك، لا بد من تأكيد الاستنتاجات السابقة بشأن القيود المفروضة على حرية تنقل الخصوم السياسيين، والمشردين، وأفراد المنظمات غير الحكومية الإنسانية الدولية (أي التعسف في منح أذون السفر والسماح به).

٤٨- وتلقى المقرر الخاص خلال زيارته إلى القاهرة في آب/أغسطس ١٩٩٤ شكاوى جديدة من مواطنين سودانيين يعيشون في مصر مفادها أن السفارية السودانية هناك تحفظ بجوازات سفر أولئك المشتبه في أنهم من المعارضين لنظام الحكم في الخرطوم، وذلك عندما تقدم هذه الوثائق لأغراض التجديد أو مع طلب التأشيرة. ولا بد من التأكيد مرة أخرى بأن الاحتفاظ بجواز السفر في هذه الحالة يعني فقدان المواطنية من حيث الأمر الواقع.

**باء - الحوادث المتعلقة بتوزيع مواد الاغاثة والتي يتحمل  
مسؤوليتها جميع أطراف النزاع والتي تشكل انتهاكا جسيما  
للقانون الانساني الدولي**

٤٩- أبلغ المقرر الخاص عن هذه المسائل في تقريره المؤقت المقدم الى الجمعية العامة (A/49/539)، الفقرات (٦٩-٧٣).

٥٠- وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أبلغت عملية شريان الحياة في السودان عن وفاة ١٩ طفلاً من سوء التغذية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ في منطقة لاфон، وذلك وفقاً لمنظمات غير حكومية عاملة في الميدان. وفي الأسبوع الأول من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أدخل ٨٠ من القصر في هذه المنطقة الى مركز لاфон الصحي. والأعراض التي ظهرت على الأطفال تضمنت النكاز، والإسهال المخلوط بالدم، وتضخم الطحال. وأكدت تقارير وردت من منطقة لاfon فيما بعد أن ٧٥ من القصر الذين أدخلوا مركز لاfon الصحي كانوا يعانون من الهزال الحاد، وسوء التغذية، وفقدان الدم، وكان نحو ٥٠ في المائة منهم يعانون من الإسهال. وقدر أحد العاملين في منظمة غير حكومية أن ٦٠ قاصراً كانوا على وشك الموت.

٥١- وفيما يتعلق بمسألة الألغام البرية، ذكر الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر في "تقرير الكوارث العالمية" الصادر عنه في أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ أن ما بين ٥٠٠ مليوني لغم بري قد زُرعت في السودان، ومعظمها في الجنوب. وذكر أن الألغام زرعت في مناطق حول مدن جوبا، وووا، وبور، وكابوتا من قبل جميع أطراف النزاع، وذكر أن زرع الألغام مستمر بمعدل سريع. وذكر أن الطرق المؤدية الى الآبار والأراضي الزراعية قد زُرعت بالألغام أيضاً مثلما زُرعت بها الطرق الرئيسية مما يؤثر تأثيراً شديداً على نقل المواد الغذائية الى المحتجزين فيها، ويهدد وبالتالي هؤلاء الناس بالمجاعة.

**جيم - مسائل محددة أُبلغت الى المقرر الخاص وتعتبر رهيبة من  
حيث انتهاك حقوق الانسان للأشخاص المعنيين**

**١- تقارير عن ترحيل قسري للمشردين النوبيين من مخيمات معينة في كردفان**

٥٢- تلقى المقرر الخاص خلال بعثته الى السودان في آب/أغسطس ١٩٩٤ معلومات مرعبة في شكل شهادات عيان تتعلق بإغلاق بضعة مخيمات للمشردين معروفة باسم "قرى السلام" في محافظة كردفان (انظر تقريره الوارد في الوثيقة A/48/601 المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣). وأبلغ شاهد عيان المقرر الخاص بأن عشرات النوبيين ومن فيهم أقارب شاهد العيان نفسه كانوا قد نقلوا قسراً في عام ١٩٩٣ من مخيم النهوض للمشردين الى موقعين في شرقى السودان ببعض قرابة عشرة كيلومترات وكيلومترات، بور سودان على التوالي. وهذا الشاهد الذي اقتنى أثر أقاربها وعاش معهم في الفترة من تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ الى نيسان/أبريل ١٩٩٤، قال إن هذين الموقعين يسميان الانقاذ ووالى؛ وكان يعيش نحو ٣٠٠ نوبي في الموقع الأول الذي يبعد عشرة كيلومترات عن بور سودان بينما كان يعيش ٢٠٠ من النوبيين في الموقع الثاني. وكان لهذين الموقعين مصدر واحد للمياه. ولم تُقدّم لسكانهما خدمات صحية أو تعليمية. والمنطقة معروفة بقسوة مناخها البالغة. وقال الشاهد للمقرر الخاص أن النوبيين أقاموا لدى وصولهم مأوي سوقة من الكرتون "وحيطانها من ملابسهم". وكان سكان هذه المناطق يتلفون بصورة رئيسية من المسلمين،

و معظمهم أرامل لديهن كثير من الأطفال، وكذلك من بعض المسنين. وفي ذلك الحين لم تكن تعمل في هذه الأماكن أية منظمات غير حكومية. وكان الأطفال الذين تبلغ أعمارهم ما بين ١٥ و ١٠ سنة، بمن فيهم البنات، ملزمون بالمشاركة يومياً بين الرابعة بعد الظهر والثامنة مساء في تمرينات عسكرية في معسكر لقوات الدفاع الشعبي يقع على بعد ٥،٠ كيلومتر من مخيم الإنقاذ. وذكر الشاهد أن الأطفال لم يتدرّبوا على استعمال البنادق.

-٥٣- ولم يستطع الشاهد أن يقدم أي تفسير معقول لترحيل النوبيين من جنوب كردفان إلى شرق السودان الذي يعتبر منطقة غير مأهولة لهم اطلاقاً وتقع على بعد آلاف الأميال من موطنهم. ويلاحظ ما ذكره موظفو المنظمات غير الحكومية والسكان المحليون للمقرر الخاص بأن أحد الأسباب الرئيسية لارتفاع معدلات وفيات الأطفال والمسنين في المخيمات الواقعة في شمال أوغندا هو بساطة الانخفاض المفاجئ في مناعة الجسد الطبيعية نتيجة لوجوده في بيئة مختلفة.

#### ٤- تقارير بشأن حالة أفراد قبيلة الرشيدة وقبيلة البيجا في شرق السودان

-٥٤- استمع المقرر الخاص في أثناء بعثته إلى السودان في عام ١٩٩٤ لشهادة بشأن السياسة التمييزية التي تنتهجها حكومة السودان إزاء القبائل التي تعيش في شرق السودان، وهي الرشيدة والبيجا. وأبلغ المقرر الخاص بأن أفراد القبائلتين يخضعون لسوء المعاملة وانتهاكات حقوق الإنسان، وذلك يتمثل في مجموعة ممارسات تتراوح بين التوقيف التعسفي لزعمائهم ومصادر ممتلكاتهم وبين حرمانهم من مواد الإغاثة وخدمات الرعاية الصحية التي يتمتع بها عادة جميع المواطنين السودانيين الذين يعيشون في الشمال. وأوضح للمقرر الخاص أن الدافع للتمييز ضد قبيلة البيجا سياسي بصورة رئيسية (لأنها تشكل تقليدياً جزءاً من قاعدة الحزب الاتحدادي الديمقراطي، بينما "مشكلة" التمييز ضد قبيلة الرشيدة ناشئة عن حياتهم التقليدية المشاعية للغاية التي يكاد يستحيل معها ممارسة سيطرة سياسية فعالة على تجمعاتها).

-٥٥- ويرى المقرر الخاص أن من المهم توجيه الانتباه إلى هذه المسائل لأن جميع المصادر المستقلة التي استشيرت أبلغت عن تفاقم السياسات التمييزية التي تنتهجها حكومة السكان في هذا الصدد.

### **ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات**

#### ألف - الاستنتاجات

-٥٦- منذ أن جددت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص في آذار/مارس ١٩٩٤، تلقى المقرر الخاص معلومات وتقارير بشأن انتهاك النطاق الكامل لحقوق الإنسان المعترف بها عالمياً في السودان. ولم تتح للمقرر الخاص سبل الوصول إلى السودان خلال هذه الفترة لأسباب لم توضحها الحكومة توضيحاً شافياً على الإطلاق. وكما سبق اياضه أعلاه، لم يتلق المقرر الخاص أي رد على رسالته المؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ التي وجهها إلى البعثة الدائمة للسودان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف طالباً منها الإذن بزيارة السودان.

-٥٧- وقد سافر المقرر الخاص في بعثة إلى أوغندا وكينيا ومصر بهدف الاجتماع إلى ممثلي وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات السودانية العاملة في هذه البلدان والأفراد، لا سيما

اللاجئين السودانيين، ولكي يستمع الى شهادات بشأن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في السودان. وتأيدت هذه الشهادات بمعلومات وردت من مصادر مستقلة واستندت اليها الأوصاف التي يضمها هذا التقرير.

-٥٨- ويخلص المقرر الخاص على أساس المعلومات الواردة اليه، على نحو ما فعل في التقارير السابقة التي قدمها الى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، الى استمرار وقوع الانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ترتكبها عناصر الحكومة، فضلاً عن أعمال الإيذاء التي يرتكبها أفراد مختلف فصائل جيش تحرير شعب السودان في المناطق الخاضعة لسيطرته، بما في ذلك ما يتم خارج الإطار القضائي من أعمال القتل، والتعذيب المنظم، والاعتقادات التعسفية الواسعة النطاق للمشتبه فيهم من الخصوم السياسيين. ولا تزال النساء والأطفال من بين أكثر الفئات تعرضاً للخطر ويتعمد العملاء الذين يتصرفون بالنيابة عن حكومة السودان وباسمها استهدافهم. ويعتبر المقرر الخاص حالة الأطفال والنساء مثيرة للجزع لدرجة أنه سيوليها اهتماماً كبيراً في تقريره الذي سيقدمه الى لجنة حقوق الإنسان. ووفقاً للمعلومات الواردة في تقارير متعددة، فإن حالة الطلاب تدهورت خلال السنة الماضية، إذ أصبحت أعداد متزايدة منهم تقع ضحايا للقمع الذي تمارسه قوات الأمن والشرطة.

-٥٩- ويود المقرر الخاص التأكيد من جديد على أنه وفقاً للمعلومات المتوفرة لديه فإن الحالة اثرت فيما يكاد يكون جميع جوانب الحياة وأن جميع فئات وشريائح الشعب تقريراً متضررة بسبب انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها وكلاء الحكومة أو بسبب أعمال الإيذاء الموجهة ضد حياة الفرد وأمنه وحريته التي ترتكبها جميع أطراف النزاع المسلح في الجنوب. وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، فرقت قوات الأمن السودانية بالقوة عشرات المستوطنين في أم درمان كانوا يحتاجون على بدء حملة جديدة لتدمير المنازل بالجرافات، وعلى إعادة توطين المستقطنين بالقوة. وقد أطلقت هذه السلطات النار بدون تمييز على الجمهور غير المسلح الذي كان يضم نساء وأطفال مخلّفةً خمسة مستقطنين قتلى وأكثر من ٢٥ جريحاً جراهم خطرة.

-٦٠- ويشعر المقرر الخاص بخيبة أمل كبيرة لعدم قدرته على الابلاغ عن أي تحسن في حالة حقوق الإنسان في السودان؛ بل على العكس من ذلك فإن جميع الواقع تشهد بأن الحالة قد تدهورت في مناطق محددة في الجنوب السوداني، مثل بحر الغزال أو في بعض المناطق في غرب الاستوائية وشرق الاستوائية بسبب قصف الحكومة المكثف والمنظم للأهداف المدنية.

-٦١- وفي خصوء ما تقدم، يخلص المقرر الخاص الى استنتاج أن خطورة حالة حقوق الإنسان في السودان تتطلب رصدًا متواصلاً ومكثفاً. وتتسم هذه الخطورة بطابع استثنائي في مناطق النزاع حيث ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان يومياً في صفوف السكان المدنيين على يد جميع أطراف النزاع. ويرى المقرر الخاص وجوب فرض رصد أشد في هذا الصدد. ومن شأن ضمان مصدر تزويه للإعلان السريع أن يزيد فعالية هذا الرصد زيادة كبيرة. ولذلك فإن المقرر الخاص يقترح على لجنة حقوق الإنسان أن تأذن له بالشروع في مشاورات مع الأمين العام بشأن الطرائق التي تؤدي الى وضع راصدين في أماكن يمكن منها تيسير تحسين تدفق وتقدير المعلومات، والمساعدة في التثبت المستقل من صحة التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في السودان. وبإضافة الى ذلك، يوصي المقرر الخاص بأن تحدث لجنة حقوق الإنسان جميع أطراف النزاع على الشروع في مفاوضات حول توسيع الممرات الآمنة الحالية بهدف تحفيض تدفق اللاجئين السودانيين الى البلدان المجاورة.

٦٢ - وتجرد الملاحظة من جديد بأن ممثلي الجيش الشعبي لتحرير السودان - توريت (الجناح الرئيسي) والجيش الشعبي لتحرير السودان - الناصر (القوات الموحدة) الذين اجتمعوا مع المقرر الخاص خلال بعثته الأخيرة أقرّوا بوجود معظم حالات الإيذاء التي يُفاد بأن بعض الأفراد التابعين لمنظمتهم قد ارتكبواها، وأبدوا التزامهم بالتحقيق في هذه الحالات والعمل بصورة عامة على تحسين الحالة. وخلص المقرر الخاص إلى استنتاج مفاده أن رصد الحالة المتواصل والمباشر يمكن أن يكون له اثر مفيد على حياة السكان المدنيين.

#### باء - التوصيات

٦٣ - في ضوء الاستنتاجات الواردة أعلاه، يوصي المقرر الخاص بما يلي:

(أ) أن تفي حكومة السودان بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات المطروحة بموجب قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان؛ ويشير المقرر الخاص في هذا الصدد إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ والذي تضمن جملة أمور منها الطلب إلى حكومة السودان أن تقييد بالصكوك الدولية السارية المتعلقة بحقوق الإنسان وأن توافق تشريعها الوطني مع الصكوك التي دخل السودان طرفاً فيها، وأن تكفل أن يتمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، ومن فيهم أعضاء جميع الفئات الدينية والعرقية، تمتعاً كاملاً بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك؛

(ب) أن تكتف الحكومة فوراً عن القصف الجوي المتعمد والعشوائي للأهداف المدنية؛

(ج) أن تصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، وأن تنضم إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن توقع البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف؛

(د) أن تضمن أن تكون قوات الأمن، والجيش، وقوات الشرطة، وقوات الدفاع الشعبي وغيرها من المجموعات شبه العسكرية ومجموعات الدفاع المدني التابعة لها مدربة تدريباً مناسباً وأن تعمل وفقاً للمعايير المقررة بموجب القانون الدولي، وأن تحاكم المسؤولين عن تلك الانتهاكات. وفي هذا الصدد، يدعو المقرر الخاص إلى إجراء تحقيق شامل في جميع حالات الانتهاك المبلغ عنها، لا سيما الحالات التي راح ضحيتها النساء والأطفال. وينبغي للحكومة أيضاً أن تعيد النظر في سياساتها المتعلقة بالأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع، وأن توضح تشريعها في هذا الصدد، وأن تضمن انسجام القوانين السارية مع اتفاقية حقوق الطفل. وبالتالي، ينبغي لحكومة السودان أن تغلق مخيمات الأطفال في أسرع وقت ممكن؛

(هـ) أن تفسح الحكومة المجال أمام المنظمات الإنسانية الإقليمية والدولية ومنظمات حقوق الإنسان لزيارة جميع أرجاء البلد ولا سيما جبال النوبة ومدن جنوب السودان. ويوصي المقرر الخاص لجنة حقوق الإنسان أن تأذن له بالشروع في مشاورات مع الأمين العام بشأن طرق وضع راصدين في أماكن يمكن أن يتيسر منها تحسين تدفق المعلومات وتقديرها، والمساعدة في التثبت المستقل من صحة التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان في السودان؛

(و) أن تباشر الحكومة فوراً تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها سابقاً في جبال النوبة وغيرها من المناطق التي تسيطر عليها الحكومة في جنوب السودان. وفي هذا الصدد، يدعوا المقرر الخاص إلى إجراء تحقيق دقيق في ما أبلغ عنه من حالات استدراج النساء والأطفال، والرق والعبودية وتجارة الرقيق والسخرة، والأعراف والممارسات المشابهة:

(ز) أن يجري حث الحكومة والأطراف الأخرى في النزاع المسلح في وسط السودان وجنبه على التوصل في أقرب وقت ممكن إلى اتفاق على وقف لإطلاق النار مع تكثيف جهودها من أجل التوصل إلى توسيعية سلمية. كما يدعوا المقرر الخاص جميع أطراف النزاع إلى منع عملياتهم من ممارسة أعمال العنف ضد المدنيين، بما في ذلك التعذيب والاعدامات بغير محاكمة قضائية وغير ذلك من أعمال القتل التعسفي، والاعتقال التعسفي. ويدعوا جميع أطراف النزاع إلى تطبيق الاتفاques التي تم التوصل إليها مع "عملية شريان الحياة" بشأن توصيل الإغاثة دون عوائق لمن هم في حاجة إليها. ويوصي المقرر الخاص كذلك لجنة حقوق الإنسان بأن تحدث جميع أطراف النزاع على الشروع في مفاوضات بشأن توسيع الممرات الآمنة الحالية بغية التقليل من تدفق اللاجئين السودانيين إلى البلدان المجاورة:

(ح) أن تعالج الحكومة مشكلة التشرد وتهيئة الظروف الملائمة لعودة الأشخاص المشردين واللاجئين السودانيين في بعض البلدان المجاورة إلى ديارهم.

#### الحاشية

(١) في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أعلن شُق القوات الموحدة من جيش تحرير شعب السودان الذي يتزعمه ريك ماشار تغيير اسمه إلى "حركة استقلال جنوب السودان" وإنشاء جيش اسمه "جيش استقلال جنوب السودان".

- - - - -